

20018 - حكم العقيقة ، وهل تسقط عن الفقير

السؤال

رزقني الله بمولود ، وقد سمعت بأن على زوجي أن يذبح له شاتين ، عقيقة فإذا كانت ظروفه لا تسمح له بسبب ديونه الكثيرة فهل تسقط عنه ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال : فمنهم من ذهب إلى وجوبها ، ومنهم من قال إنها مستحبة ، وآخرون قالوا : إنها سنة مؤكدة ، ولعله القول الراجح .

قال علماء اللجنة الدائمة :

العقيقة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يَأْتَمُّ في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 439) .

لكنهم لم يختلفوا أنها لا تجب على الفقير فضلاً عن صاحب الدين ، ولا يُقَدَّم ما هو أعظم من العقيقة كالحج - مثلاً - على قضاء الدين .

لذا فالعقيقة غير لازمة عليكم لظروف زوجك الماليَّة .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

إذا رزقت بعدد من الأولاد ، ولم أعق عن أحد منهم بسبب ضيق الرزق ؛ لأنني رجل موظف ، وراتبي محدود ولا يكفي إلا المصروف الشهري ، فما حكم عقائق أولادي عليَّ في الإسلام ؟

فأجابوا :

إذا كان الواقع كما ذكرت من قلة ضيق اليد ، وأن دخلك لا يكفي إلا نفقاتك على نفسك ومن تعول؛ فلا حرج عليك في عدم التقرب إلى الله بالعقيقة عن أولادك ؛ لقول الله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها البقرة / 286 ، وقوله: وما جعل عليكم في الدين من حرج الحج / 78 ، وقوله : فاتقوا الله ما استطعتم التغاين / 16 ، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) ، ومتى أيسرت شرع لك فعلها.

" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 436 ، 437) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة – أيضاً – :

رجل أتى له أبناء ولم يعق عنهم ؛ لأنه كان في حالة فقر، وبعد مدة من السنين أغناه الله من فضله ، هل عليه عقيقة ؟

فأجابوا :

إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع له أن يعق عنهم عن كل ابن شاتان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 441 ، 442) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين :

رجل له مجموعة من الأبناء والبنات ولم يعق لأحد منهم إما لجهل أو لتهاون ، وبعضهم كبار الآن ، فماذا عليه الآن ؟

فأجاب :

إذا عاق عنهم الآن فهو حسن إذا كان جاهلا ، أو يقول غداً أعق حتى تمادى به الوقت ، أما إذا كان فقيراً في حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه .

" لقاء الباب المفتوح " (2 / 17 – 18) .

كما أنه لا يجب على أهله القيام بالذبح نيابة عنه وإن كان يجوز لهم ذلك كما عاق النبي صلى الله عليه وسلم عن حفيديه الحسن والحسين – كما رواه أبو داود (2841) والنسائي (4219) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود (2466) – .

ثانياً :

وإذا تعارض عندكم الحج مع العقيقة : فالمُقدَّم هو الحج قطعاً ، فإن أردتم العق عن أولادكم فيجوز ولو كانوا كباراً ، ولا يلزمكم أن تقولوا للمدعوين أنها عقيقة ، ولا يجوز لهم أن يسخروا من فعلكم لأنكم فعلتم الصواب ، ولا يشترط طبخ العقيقة ودعوة الناس إليها بل يجوز توزيع لحمها نيئاً كذلك .

قال علماء اللجنة الدائمة :

العقيقة : هي ما يذبح في اليوم السابع من الولادة ؛ شكراً لله على ما وهبه من الولد ، ذكراً كان أو أنثى ، وهي سنة ؛ لما ورد فيها من الأحاديث، ولمن عق عن ولده أن يدعو الناس لأكلها في بيته أو نحوه ، وله أن يوزعها لحمًا نيئاً وناضجاً على الفقراء وأقاربه وجيرانه والأصدقاء وغيرهم .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (11 / 442) .

والله أعلم .